

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦
بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة
والمتتجدة ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
 وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر
القانون الآتي نصه
(المادة الأولى)

يستبدل بنصي البنددين رقمى (٤) من المادة الثانية و (٦) من المادة الثالثة من القانون
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة النصان الآتيان :-
المادة الثانية - البند رقم (٤) :

القيام بتنفيذ مشروعات إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة
(رياح - شمسى - وخلافه) وتنشيل وصيانة محطات المشروعات المبينة فى
البند السابق وكافة الأعمال المرتبطة بهذه الأغراض ، سواء بتفعها
أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تهدى بتنفيذها وتنشيلها وصيانتها كلها أو بعضها
إلى الغير سواء لحياتها أو لحساب الغير ، وبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من
هذه المشروعات للغير .

ويجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها - بعد موافقة وزير الكهرباء والطاقة
المتتجدة - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين .

المادة الثالثة - البند رقم (٦) :
حصيلة نشاط الهيئة عن قيامها بالأعمال التى تحقق أغراضها .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وبعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

(عد الفتح العيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٥
الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤

صورة مرسلة إلى السيد / أشرف رشاد رئيس مجلس إدارة

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء
الرئيسي

المستشار / السيد محمد السيد الطحان